مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 388-404

المقاربة القانونية لمكافحة العنف بالمنشآت الرياضية الجزائرية

The legal approach to combating violence in Algerian sports facilities

سامي كباهم *، عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، s_kabahoum@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 01/01/2023 تاريخ قبول المقال: 09/04/2023

الملخص:

النشاطات والتظاهرات الرياضية سواء الدولية أو الوطنية لازمتها سلوكات منحرفة غير مباحة (شغب، عنف) سعى القانون إلى التصدي لها، من خلال تدابير لمكافحتها بالوقاية ابتداء والمعالجة انتهاء، ونأتي من خلال هذه الدراسة بالتطرق للمقاربة الجزائرية لمكافحة العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية بالمنشآت.

الكلمات المفتاحية: رياضة، شغب، التظاهرة الرياضية ، منشآت رياضية.

Abstract: Sports activities and demonstrations, whether international or national, were accompanied by unlawful deviant behavior (rioting, violence) that the law sought to address through measures to combat them through prevention from the start and treatment at the end.

Key words : sport, riot, sports event, sports facilities.

المقدمة:

أصبحت الرياضة ظاهرة اجتماعية ترتبط بالإنسان يقيم لها تظاهرات رياضية ومنافسات، في إطار قانوني داخل وخارج المنشآت الرياضة المخصصة لها في شكل منظم على المستوى المحلي والوطني أو الدولي، حيث انتقلت الرياضة من مجرد ألعاب إلى نشاط اقتصادي متكامل، نتيجة اعتماد الاحتراف وتسويق النشاط الرياضي وتأسيس الشركات الرياضية...إلخ، إلا أن نجاح هذا الاقتصادي الرياضي مرهون بمعطيات كثيرة ولعل معالجة العنف والشغب أبرزها.

* سامي كباهم s_kabahoum@univ-dbkm.dz

ويعتبر العنف والشغب، اعتداءات تشكل سلوك منحرف وغير مباح يؤدي إلى تحطيم القيم التي تعمل الرياضة على بثها في الفرد والمجتمع[1]، لذلك أصبحت الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما قانونيا، ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات دائمة وذات أولوية، لغاية وهدف تطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية وترقية قيم الرياضة وتعميم الروح الرياضية ومكافحة السلوكات غير حضارية.

ونأتي من خلال هذه الورقة البحثية بالتطرق لمكافحة العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية بالجزائر، وذلك بالوقوف على كيف تصدى المشرع الجزائري لظاهرة العنف بالمنشآت الرياضية؟، وذلك من خلال تحليل مضمون نصوصه القانونية.

وللإحاطة بجوانب موضوع العنف بالمنشآت الرياضة وسبل معالجته، تم إتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، ويتم معالجة ذلك في خطة ثنائية الطرح نشير في مبحثها الأول إلى ضوابط تنظيم التظاهرات الرياضية والأمن بالمنشآت الرياضية، أما المبحث الثاني نشير فيه إلى تشكيل اللجان وتكوين أعوان الملاعب وإعداد البطاقة الوطنية، منتهين في خاتمة هذه الورقة البحثية إلى نتائج البحث وجملة الاقتراحات التي نعتقد أنها ضرورية لدعم مقاربة المشرع الجزائري لمكافحة العنف بالمنشآت الرياضية الجزائرية.

المبحث الأول: ضوابط تنظيم التظاهرات الرياضية والأمن بالمنشآت الرياضية

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش إلى في جماعات خاضعة لسلطة عامة تربطه بها جملة من القواعد، إلا أن هذه الجماعة تتفاعل فيما بينها مؤدية إلى ظهور عدة سلوكات تارة مباحة وتارة غير مباحة، أي قد تكون سلوكيات إيجابية أو سلبية نتيجة لعدة أسباب سواء كانت داخلية تخص الشخص ذاته، أو خارجية يتأثر بها الشخص من خلال تفاعله والبيئة المحيطة به، والسلوك العدواني هو أحد هذه السلوكات الغير مقبولة اجتماعيا ولا رياضيا، لذلك القانون بادر لضبط احتضان التظاهرات الرياضية ابتداء للحيلولة دون العنف(مطلب أول) ثم إلى تنظيم الأمن بالمنشأة الرياضية وتنسيقه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضوابط احتضان التظاهرات الرياضية

[1] جاسر حسني العنانزة وحمزة خليل الخدام، ظاهرة شغب الملاعب في المجتمع الأردني من وجهة نظر المختصين والمهتمين بالشأن الرياضي، مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد7، العدد1، 2015، ص 29.

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية عملية دائمة وذات أولوية، تهدف إلى ترقية قيم الرياضة وتعميم أخلاقياتها وتحسيس الجميع بالتحضر واحترام الغير والشأن العام، حيث يعمل الجميع وبحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته[2].

وفي سبيل الوقاية من العنف ومكافحته بالمنشآت الرياضية حدد القانون الجزائري مجموعة ضوابط لتنظيم تظاهرة رياضية، حيث جاء بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم252/19 [3]، واستنادا لأحكامه، حدد ضوابط لاحتضان التظاهرات الرياضية ونأتي للتفصيل فيها وفقا للطرح الموالي:

أولا: الضوابط التي تخضع لها المنشأة الرياضية

ليس كل منشأة تصلح لاحتضان تظاهرة رياضية، وإنما المنشأة الرياضية التي تحتضن تظاهرة رياضية تُعتمد ابتداء لاحتضان تظاهرات وفعاليات رياضية، بالإضافة إلى ضوابط تضمنتها مواد المرسوم التنفيذي رقم252/19 لاسيما المواد 4 إلى 12 منه، والتي أشارت إلى مجموعة ضوابط وهي:

- توفر الشروط التقنية والأمنية في المنشأة الرياضية التي تستقبل التظاهرة، ووجود نظام داخلي لها معد من قبل مسيرها.
- وجوب أن تكون المنشأة الرياضية مؤمنة، في إطار قانون التأمينات والأنظمة المعمول بها.
- وجود مصلحة تنظم وتراقب الدخول والخروج من المنشأة الرياضية تسند لأعوان الملاعب والمصالح المختصة.
- إلزامية اكتتاب جميع التأمينات المرتبطة بتغطية التظاهرة الرياضية من قبل منظم التظاهرة الرياضية.

نلاحظ على الضوابط التي تخضع لها المنشأة الرياضية، أنها تعتمد على وجوب التامين سواء ارتبط هذا التأمين بالمنشأة الرياضية في حد ذاتها أو ارتبط التأمين بتغطية التظاهرة الرياضية من قبل منظم التظاهرة الرياضية.

[2] المواد 196 إلى 199 من القانون رقم 05/13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 252/19 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58 المؤرخة في 22 محرم عام 1441 الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2019.

وبهذا الصدد تقوم المسؤولية التقصيرية استنادا لنص المادة 124 قانون مدني جزائري[4] لتخلف التامين الإجباري أو المسؤولية العقدية[5] للإخلال بعقد التأمين[6]، حيث يلزم قانون التامين استنادا لنص المادة 164 على أنه" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير..."، وكل متخلف على هذا الالتزام يترصده جزاء استنادا لنص المادة 184 و185 من قانون التأمين والتي اشتملت على الغرامات وإعادة اكتتاب التأمين دون الإخلال بالعقوبات الأخرى (جزائية) التي يمكن أن تطبق في هكذا حالات[7].

ثانيا: الضوابط التي يخضع لها منظم التظاهرة ومسير المنشأة الرياضية

يلزم القانون منظم التظاهرة ومسير المنشأة الرياضية بمجموعة ضوابط، نستعرضها بالتفصيل الموالي:

- يلزم القانون منظم التظاهرة ومسير المنشأة الرياضية باحترام طاقة استيعاب المنشأة، بحيث لا تستقبل المنشأة الرياضة عدد من الجمهور أكبر من طاقة استعابها.
- بيع التذكرة المتعلقة بالتظاهرة في شبابيك كافية وقبل موعدها على الأقل بـ 48 ساعة، وفي حدود الأماكن المتوفرة بالمنشأة الرياضية، ويمنع أي بيع للتذاكر بدون ترخيص وخارج الشبابيك المعدة لهذا الغرض.
- تعيين لجان استقبال تكلف باستقبال الفريق المنافس واتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان إقامته وسير التظاهرة الرياضية، ويسند القانون تعين لجنة الاستقبال للنادي أو الجمعية الرياضية المستقبلة بالتنسيق مع لجنة الأنصار.

---

[4] المادة 124 " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78 مؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

[5] فالمسؤولية العقدية يقوم الجزاء على أساسها للإخلال بالالتزام التعاقدي، ويختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، فالعقد شريعة المتعاقدين(المادة 106 أمر رقم 58/75) لهذا كان لزاما احترام مضمون هاته العلاقة، وأي إخلال بها يستوجب قيام المسؤولية على عاتق الطرف الذي تسبب في الإخلال، وتقوم العلاقة العقدية بين منظم التظاهرة أو مسير المنشاة وشركة التامين كما تقوم العلاقة العقدية بين منظم والجمهور بناء على عقد اقتطاع تذكرة دخول المنشأة.

[6] " يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة ...".المادة 7 من أمر رقم 95/ 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13 مؤرخة في 7 شوال عام 1415 الموافق لـ 8 مارس سنة 1995.

[7] أمر رقم 95/ 07، السالف ذكره.

- تحسين ظروف استقبال الجمهور وحجز الأماكن والفضاءات المخصصة للمناصرين، وهذا التزام ملقى على عاتق مسير المنشأة الرياضية ومنظم التظاهرة.
- يلزم القانون منظم التظاهرة الرياضية بإرسال رزنامة التظاهرات الواجب أجراؤها بالمنشأة الرياضية إلى مسير المنشأة الرياضية قبل شهر من إجرائها على الأقل.

الملاحظ على هذه الالتزامات والضوابط أنها تستهدف بشكل أساسي التحكم بحركة الجمهور، وذلك ابتدأ من بيع التذكرة إلى استقباله ودخوله المنشأة الرياضية لمتابعة التظاهرة الرياضية حتى خروجه منها، وذلك بما يفيد أن منظم التظاهرة الرياضية ومسير المنشأة مسؤول بشكل مباشر على ضبط حركة الجمهور حتى قبل دخوله المنشأة الرياضية وإلى غاية خروجه.

ومنه تقوم المسؤولية التقصيرية في حق منظم التظاهرة أو مسير المنشأة عن تخلف أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقهما[8]، وقد أتخذ المنظم للتظاهرة ومسير المنشأة الرياضية مركزا مهما في مقاربة المشرع الجزائري للحيلولة دون العنف، باعتبار أن مسألة تنظيم وتسيير التظاهرات والمنشآت أمرا يحتاج إلى دراية واحتراف في إطار منظم، وفي ظل قيام المسؤولية القانونية المرتبطة بهم وبمن يتبعهم كأعوان الملاعب، لذلك انصب اهتمام المشرع وحرصه على فرض التزامات على تنظيم التظاهرات وتسيير المنشآت نظرا لأهميتها، وهذا لوضع حد لكل التجاوزات والخروقات التي قد ترتكب من قبل منظم أو المسير من جهة أخرى، لذلك تبرز المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي على أفعال المنظم والمسير وكل تابع لهما عن كل إخلال بالضوابط.

فالمسؤولية القانونية يكون فيها الفعل موضع المؤاخذة هنا محظور قانونيا أو يتمثل هذا الفعل في الإخلال بالتزام قانوني، حيث يتعرض مرتكب هذا الفعل لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة عامة، وهذه هي صورة المسؤولية الجزائية، وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسؤل إذا ما اقتصر هذا الإخلال على المساس بمصلحة خاصة، وهذه هي صورة المسؤولية المدنية[9].

المطلب الثاني: تنظيم الأمن بالمنشأة الرياضية وتنسيقه

تنظيم تظاهرة رياضية ليس بالأمر المتروك دون توفير مستوى أمني، حيث يرتبط هذا الأمن بظروف التظاهرة ومنشأتها وكذلك مراقبة مداخلها ومخارجها ومسألة التعامل مع الجمهور والفصل بين المتفرجين.

[8] المادة 124 من أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[9] المواد 124 و139 من أمر رقم 58/75، السالف ذكره.

وعلى هذا الأساس وجب ضبط وتنسيق أمن المنشأة الرياضية المستقبلة للتظاهرة، وبهذا الصدد تضمن المرسوم التنفيذي رقم252/19 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، مجموعة إجراءات لتحقيق الأمن وذلك استنادا للمواد 13 إلى 23 منه، والتي تضمنت الإجراءات التالية:

- وضع خلية عملياتية للتنسيق مع ممثل مصالح الأمن وممثل عن مصالح الحماية المدنية ورئس النادي المستقبل أو مسؤول الأمن لهذا النادي، وتوفير الوسائل البشرية والتقنية والأمنية.
- السهر على تنفيذ مخطط التدخل ومخطط الأمن الداخلي للمنشأة الرياضية بالتعاون مع السلطات المحلية واللجنة الولائية للوقاية من العنف بالملاعب.
- تعد الخلية العملياتية تقريرا مفصلا عن كل التدابير المتخذة من أجل توفير الأمن وكل الظروف لحسن إجراء التظاهرة الرياضية، والعمل على إرسال تقريرها قبل 48 ساعة من إجراء التظاهرة إلى مدير الشباب والرياضة للولاية المعنية وإلى اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشئات الرياضية.
- وجب توفير مركز قيادة يتوفر على وسائل العمل والتدخل للخلية العملياتية.

ومن خلال هذه الإجراءات المحددة قانونا نعتقد بدورنا أن توفير الأمن بالمنشأة الرياضية، هو من قبل الالتزامات التي يطالب بتحقيق نتيجتها، تحت طائلة قيام المسؤولية على المكلفين بتحقيق هذا الأمن، وتقوم المسؤولية نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المكلف، أي المسؤولية التقصيرية استناد لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تترتب عن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[10].

المبحث الثاني: تشكيل اللجان وتكوين أعوان الملاعب وإعداد البطاقة الوطنية

إن الوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية ومكافحته لا يرتبط فقط بوضع ضوابط تنظيم التظاهرات الرياضية والأمن بالمنشآت الرياضية، وإنما يتعدى أيضا إلى ضرورة وجود وتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية ولجان الأنصار(مطلب أول)، كما يقتضي تكوين أعوان ملاعب متخصصين في التعامل مع الجمهور وكذلك إعداد البطاقة الوطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية وتحينها (مطلب ثاني)، وذلك

[10] أمر رقم 58/75، السالف ذكره.

بهدف مكافحة السلوكات غير حضارية داخل هذه المنشآت، لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية وترقية قيم الرياضة وتعميم الروح الرياضية.

المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية ولجان الأنصار

يشير القانون الجزائري إلى ثلاث أنواع من اللجان، اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشئات الرياضية ومكافحته واللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وأخير لجنة الأنصار، ونأتي في هذا المطلب بالتفصيل في كل لجنة من هذه اللجان، وذلك وفقا للطرح الموالي:

أولا: اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشئات الرياضية ومكافحته

يترأس اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشئات الرياضية ومكافحته الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة وتتشكل من[11]:

- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل وزير التربية الوطنية.
- ممثل وزير الاتصال.
- ممثل وزير الشباب.
- ممثل قيادة الدرك الوطني.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
- ممثل اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشئات الرياضية.
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية.
- أربعة رؤساء لجان ولائية للوقاية من العنف في المنشئات الرياضية وكافحته، يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.
- رئيسي اتحاديتين رياضيتين وطنيتين.
- رئيس نادي هاوي.

[11] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 14/ 352، السالف ذكره.

- رئيس نادي محترف.
- ممثلين عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.
- خبيرين معينين لهما كفاءة في المجلات ذات الصلة بمهام اللجنة.
- مسؤولين عن الصحافة المرئية.
- مسؤولين عن الصحافة المكتوبة.
- مسؤولين عن الصحافة المذاعة.
- ثلاثة ممثلين عن جمعيات ناشطة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة الوطنية.

حيث يتم تعين هؤلاء الأعضاء من الوزير المكلف الرياضة لمدة ثلاث سنوات، وتوضع اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالرياضة ومقراها بالجزائر العاصمة، وتكلف على الخصوص بالمهام التالية[12]:

– دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.

– اقتراح العناصر المساهمة في تحديد إستراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

– متابعة الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذها في المنشآت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

– المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو مبين في المادة 197 من القانون رقم 05/13.

– متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات وأنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

– المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية.

– تنسيق كلّ أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، بالاتصال مع القطاعات المعنية واللجان الولائية.

– متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية.

[12] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم14/ 352 ، السالف ذكره

– اقتراح الموافقة على مشروع النظام الداخلي النموذجي للجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الوزير المكلف بالرياضة.

– القيام بزيارات تقييم كلّ الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها وسيرها.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال العنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها على الوزير المكلف بالرياضة.

ونشير بهذا الصدد أن مكانة اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على أعلى مستوى تقتضيه فكرة الإشراف المركزي في إطار التراتبية التي تقتضيها هذه الهيئات والأجهزة، بتوزيع الاختصاصات والمهام والاستشارة التي تطلبها اللجان الولائية.

ثانيا: اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

توضع اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لدى الوالي، وتتشكل هذه اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من مسؤولي المديريات الولائية أو ممثليهم ومن[13]:

- مدير التنظيم والشؤون العامة والمنازعات للولاية.
- مدير الشباب والرياضة للولاية.
- مدير الإدارة المحلية للولاية.
- مدير التربية للولاية.
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية.
- ممثل الدرك الوطني على مستوى الولاية.
- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية.
- ممثل اللجنة الولائية للمصادقة على المنشئات الرياضية.
- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية،.
- مدير الإذاعة المحلية التابع للمؤسسة الوطنية للإذاعة السمعية.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل عن الرابطات الرياضية.

[13] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم14/ 352 ، السالف ذكره.

- رئيس ناد رياضي هاو.
- رئيس ناد رياضي محترف.
- ممثل عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

وتعين التشكيلة السابقة بقرار من الوالي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتكفل بالمهام التالية[14]:

دون الإخلال بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الولائية على الخصوص بدراسة كل التدابير التي تساعد على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على المستوى المحلي واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وبهذه الصفة، تتولى المهام الآتية:

- تنفيذ الأنشطة الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية.
- دراسة التدابير الخاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتحليلها والسهر على متابعتها.
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان نشاطاتها والسهر على تحيينها.
- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الوضعية ذلك.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال عنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها، على الوالي.

ثالثا: لجان الأنصار

استناد لأحاكم المادة 201 من القانون 05/13 [15]، تأسس لجان الأنصار وتحدد شروط لتسيرها وتنظيمها، وهي بمثابة هيكل ينشأ لدى النادي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو للنادي المحترف أو الشريك الوحيد للنادي المحترف وإما من الجمعية العامة للمساهمين، وتظم لجنة المناصرين ما يلي[16]:

[14] المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم14/ 352 ، السالف ذكره.

[15] قانون رقم 05/13، السالف ذكره.

[16] المادة 11 و16 من قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد 02 مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2014.

- جمعية عامة.
- مكتب.
- رئيس.
- فروع محلية عند الاقتضاء.

حيث تظم الجمعية العامة 100 عضو بما فيهم الأعضاء المسيرون على الأكثر، وتحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة بـ 4 سنوات قابلة للتجديد.

وتكلف لجان المناصرين بمجموعة من المهام وفقا للمادة 2 من القرار المحدد لشروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها[17]، ونجد من بين مهامها وعلى وجه الخصوص:

– تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالاتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين.

– المشاركة في كل التدابير التي تسهل استقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها.

– ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية ما بين أعضائها، والمحافظة عليها، لا سيما من خلال الأعمال التوعوية تجاه المناصرين.

– المشاركة في تحديد وتطبيق كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.

– تحمل الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

– دعم النادي أو الجمعية الرياضية التي توضع لديها.

ونعتقد بدورنا أن الغاية المثلى من وراء استحداث هذه اللجان سواء الوطنية أو الولائية ولجان الأنصار، إنما هو لضمان حسن سير التظاهرات الرياضية وتحقيق أمن المنشآت الرياضية بتضافر الجهود، بما يحقق الأهداف المنتظرة من ممارسة النشاط الرياضي وزرع الروح الرياضية وحماية الشباب من الآفات وتكريس روح المنافسة وصناعة الفرجة والترويح على النفس.

إلا أن الملاحظ على المشرع وفي إطار نصوصه محل التحليل لم نجده خص هذه اللجان بجزاءات خاصة لتقصيرها، وإنما أشار فقط إلى تحملها الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة

[17] قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها، السالف ذكره.

المعمول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وبهذا تكون مسؤولية اللجان من مسؤولية النادي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو للنادي المحترف التابعة له.

المطلب الثاني: تكوين أعوان الملاعب وإعداد بطاقة وطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية

ينظر للرياضة من عدة زويا، حيث ينظر إليها على أنها شيء من المشاركة لتطوير بعض سمات الشخصية، أو ينظر لها كوسيلة لصناعة نموذج أشخاص هم الأفضل في مجتمعهم، وينظر لها كذلك تجاريا أو كوسيلة فوز[18]، ومهما كانت الزاوية المنظور منها للرياضة، نجد أن الرياضة مهمة وجب إعداد العدة لها لاحترافها، ومن بين هذه الإعدادات تكوين أعوان الملاعب، وإعداد بطاقة وطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية.

أولا: تكوين أعوان الملاعب

ملزم منظم التظاهرة الرياضية بتوفير أعوان الملاعب وعن طريق الهيئات المؤهلة في هذا المجال، وأعوان الملاعب مستخدمون ينشطون بمناسبة التظاهرة الرياضية، ويجب أن يبلغوا ثماني عشرة (18) سنة، على الأقل، وأن يتمتّعوا بالقدرة البدنية لممارسة مهامهم.

يستفيد أعوان الملاعب مع مراعاة الأحكام المطبقة عليهم، من تعويضات يومية تدفعها الهيئة المستخدمة بمناسبة التظاهرات الرياضية.

يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب كل التأمينات التي تغطي المخاطر التي قد يتعرض إليها أعوان الملاعب. كما يستفيد أعوان الملاعب الحماية من كل الاعتداءات المحتملة[19].

ويكلف أعوان الملاعب على وجه الخصوص وبناء على توجيهات وتعليمات الخلية العملياتية بالمهام التالية[20]:

- تفتيش المنشأة الرياضية قبل وأثناء وبعد التظاهرة الرياضية.
- مراقبة المداخل الداخلية والخارجية للمنشآت الرياضية.
- ضمان توجيه المتفرجين والفصل بينهم، والتحقق من أن كل متفرج له مكان مطابق لتذكرته.

[18] بورزامة جمال ونحاوة لونيس، محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر، مجلة الممارسة الرياضية والمجتمع، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 2، العدد2، 2019، ص 31.

[19] المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 252/19، السالف ذكره.

[20] المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 252/19، السالف ذكره.

- تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية.
- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.
- السهر على أمن المتفرجين والشخصيات واللاعبين والرسميين وكل شخص آخر في المنشأة الرياضية.
- حماية اللاعبين ومستخدمي التحكيم عند دخولهم وخروجهم، وخصوصا في مساحة اللعب.
- منع أيّ شخص لا يحوز تذكرة أو اعتمادا أو ترخيصا آخر من الدخول إلى المنشأة، لاسيما في المناطق المخصصة، والتحقق من أن كل المدارج ونقاط الدخول والخروج خالية في كل حين.
- الاحتفاظ بكل شيء ممنوع أو خطير وتسليمه إلى المصالح المختصة.
- مراقبة المركبات الداخلة إلى المنشأة الرياضية.
- تسهيل دخول الأشخاص المعوقين إلى المنشأة الرياضية.
- القيام بالإسعافات الأولية المستعجلة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- التحلي بسلوك لائق.
- يجب على أعوان الملاعب حمل شارات متميزة عليها إشارة "عون ملاعب".

ومن جهتنا كباحثين نثمن مبادرة إنشاء أعوان الملاعب، بحكم أنها تعبر عن بلوغ مستوى كبير من الاحترافية، وذلك بالخروج بالنشاط الرياضي إلى الخصوصية التي يتطلبها من جهة ولمقارعة التجارب الرائدة في المجال من جهة ثانية، على اعتبار أن التوجه السائد بالجزائر هو احتراف الرياضة كخيار استراتيجي لا رجعة فيه.

وتقوم مسؤولية متبوع (منظم أو مسير) عن أفعال التابع له (أعوان الملاعب)، وذلك استنادا لنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري[21].

ثانيا: إعداد بطاقة وطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية

تعددت أساليب مكافحة الجريمة عبر الزمن، ومنها ما يجنح إلى اللين وينظر للمنحرف باعتباره ضحية يحتاج إلى المساعدة كإعادة التأهيل ليعاد إلى المجتمع، ومنها ما يرى أن أسلوب الردع هو الحل للرد على

[21] من أمر رقم 58/75، السالف ذكره.

كل سلوك يحدث خللا في النسق الاجتماعي ويهدد بذلك النظام الاجتماعي العام[22]، والعنف في الرياضة كان بحاجة لأساليب ومنها إيجاد بطاقة وطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية.

حيث تعد البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول للمنشآت الرياضية، قاعدة معطيات ممركزة لصحيفة السوابق العدلية، تتولى تنظيمها وتسيرها وتحينها المصلحة المركزية لصحيفة السوابق العدلية بوزارة العدل[23].

حيث تؤسس البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، وتمسك وتحين من طرف الإدارة المختصة(المصلحة المركزية لصحيفة السوابق العدلية بوزارة العدل)، وتتضمن هذه البطاقة مجموعة من المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعني بالمنع من دخول المنشآت الرياضية، وكذلك معطيات متعلقة بالحكم أو القرار القضائي الذي يمنع الشخص من دخول المنشئة الرياضية.

وتتضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي اسم المعني ولقبه وجنسه وسنه، بالإضافة إلى جنسيته وعنوانه ومهنته مرفوقة بصورته الشخصية، أما المعطيات المرتبطة بالحكم أو القرار القضائي فهي تتضمن على وجه التحديد جهة الحكم وتاريخ صدوره ومدة العقوبة المسلطة وبداية سريانها[24].

ويهدف استحداث بطاقية وطنية مركزية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية، إلى وضع حد لمثيري العنف داخل الملاعب من خلال منعهم من دخول المنشآت، بما يضمن عدم إثارتهم لأحداث عنف داخل الملاعب وبمناسبة التظاهرات الرياضية.

ونعتقد بدورنا أن استحداث البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، إنما هو إجراء علاجي ووقائي ناجم عن التجارب السابقة للعنف بالمنشآت الرياضية، مما دفع بالقائمين على الرياضة بالجزائر إلى التفكير في وضع حد لعدم الاستقرار الأمني المصاحب للتظاهرات الرياضية، وتحقيق مكسب أخر احترافي للرياضة الجزائرية.

ونشير إلى أن تنامي العنف في المنشآت الرياضية على وجه الخصوص يحتم تضافر كل الجهود وعلى كل المستويات للمساهمة في الوقاية منه ومكافحته.

الخاتمة:

---

[22] فاطمة دريدي ومحمد أمين قيرواني وخولة ملياني، دور الرياضة في إعادة الاندماج الاجتماعي للمساجين– دراسة ميدانية بسطيف، مجلة علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد2، 2020، ص 2.

[23] مرسوم تنفيذي رقم 272/19 مؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64 المؤرخة في 14 صفر عام 1441 الموافق لـ13 أكتوبر 2019.

[24] المادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 272/19، السالف ذكره.

العنف في المنشآت الرياضية حقيقة ملموسة وواقع مادي، رصدت له تدابير قانونية وقائية وأخرى علاجية لمكافحته بالمنشآت الرياضية الجزائرية، وذلك للحيلولة دون الاعتداء على الأشخاص والأموال والممتلكات سواء الخاصة أو العامة، ناهيك على إنجاح التظاهرات الرياضية لما لها من أهمية اجتماعية وسياسية واقتصادية، كما يحقق مكافحة العنف بالمنشآت الرياضية الجزائرية، الارتقاء بمستوى الاحتراف للوسط الرياضي وتعزيز روح المنافسة النزيهة، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة وكذلك السلامة الجسدية للأشخاص.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج واقتراحات نأتي على عرضها وفقا للترتيب الموالي:

أولا: نتائج الدراسة

_ يضمن القانون الجزائري وجود تدابير قانونية وقائية ابتداء للحيلولة دون العنف أثاء التظاهرات الرياضية بالمنشآت، كما يضمن تدابير قانونية علاجية انتهاء لحالات العنف الواقعة.

_ رتب القانون الجزائري واجبات على منظم التظاهرة الرياضية، كما رتب واجبات على مسير المنشاة الرياضية للحيلولة دون العنف، وتعتبر هذه الالتزامات من قبيل الالتزام المقترن بتحقيق نتيجة لا يكفي فيه بذل العناية وتحت طائلة المسؤولية القانونية بانواعها.

_ يفرض القانون ضبط وتنسيق أمن المنشأة الرياضية المستقبلة للتظاهرة، وبهذا الصدد حدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها.

_ النطاق الزماني والمكاني للعنف بالمنشآت الرياضية، قد يكون قبل أو أثناء أو بعد إجراء التظاهرة الرياضية، كما قد يكون العنف داخل المنشآت الرياضية أو خارجها وبصدد التظاهرة.

_ يلزم القانون الجزائري على تشكيل اللجان وعلى مستويات مختلفة، حيث تم إشراك هذه اللجان في سياسة مكافحة العنف.

_ تم استحداث بطاقة وطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية الجزائرية، على اعتبار أن العنف بالمنشآت الرياضية يشكل خطر على الممتلكات والأشخاص كما يشكل خطر على التظاهرات الرياضية.

_ تضمن النصوص القانونية الجزائرية المختلفة (قانون عقوبات – قانون التامين – قانون الرياضة وغيرها من النصوص جزاءات مدنية وجنائية على كل متسبب في عنف الملاعب المصاحب للتظاهرات الرياضية، كما تضمن اللوائح الرياضية عقوبات إضافية لكل متسبب في عنف المنشآت الرياضية.

ثانيا: اقتراحات الدراسة

_ نقترح البث الجبري لومضات إشهارية على مستوى المنشأة الرياضية بالشاشات الرقمية تتضمن ترسيخ الروح الرياضية والمنافسة النزيهة ونبذ العنف.

_ نقترح إجبار قنوات البث الإذاعي بشقيها السمعي والسمعي البصري، والناقلة لفعاليات التظاهرة الرياضية من بث ومضات تحسيسية تتضمن نبذ العنف ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور الرياضي.

_ نقترح إلزام النوادي الرياضية باعتماد الانخراط للأنصار، وتسليم كل مناصر منخرط بطاقة رقمية على أساسها فقط يمكن الدخول للمنشآت الرياضية وعبر شبابيكها الرقمية المعدة خصيصا لذلك، بما يضمن التعرف المسبق لجميع الأنصار المتواجدين بالمنشأة الرياضية لدى أعوان حفظ أمن المنشآت الرياضية، حتى يتسنى لهم إعداد خطط استباقية محكمة لمواجهة العنف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

_ أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78 مؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

_ أمر رقم 95/ 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13 مؤرخة في 7 شوال عام 1415 الموافق لـ 8 مارس سنة 1995.

_ قانون رقم 05/13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013.

_ مرسوم تنفيذي رقم14/ 352 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد 7 مؤرخة في أوّل ربيع الأوّل عام 1436الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2014.

_ مرسوم تنفيذي رقم 252/19 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58 المؤرخة في 22 محرم عام 1441 الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2019.

_ مرسوم تنفيذي رقم 272/19 مؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64 المؤرخة في 14 صفر عام 1441 الموافق لـ13 أكتوبر 2019.

_ قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد 02 مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2014.

ثانيا: المقالات

_ بورزامة جمال ونحاوة لونيس، محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر، مجلة الممارسة الرياضية والمجتمع، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 2، العدد2، 2019 .

_ جاسر حسني العنانزة وحمزة خليل الخدام، ظاهرة شغب الملاعب في المجتمع الأردني من وجهة نظر المختصين والمهتمين بالشأن الرياضي، مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد7، العدد1، 2015.

_ فاطمة دريدي ومحمد أمين قيرواني وخولة ملياني، دور الرياضة في إعادة الاندماج الاجتماعي للمساجين– دراسة ميدانية بسطيف، مجلة علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 2، العدد2، 2020.